

إحكام الأحكام

هل التراب متعين أم القصد النظافة ؟ .

المسألة الحادية عشرة : قوله [بالتراب] يقتضي تعينه وفي مذهب الشافعي قول - أو وجه - إن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب : زيادة التنظيف وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف لأن النص إذا ورد بشيء معين و احتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجر إلغاء النص و اطراح خصوص المعين فيه والأمر بالتراب - وإن كان محتملا لما ذكره وهو زيادة التنظيف - فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان .

وأيا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بذلك الأمر القوي فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وأيا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص : مردود عند جمع الأصوليين